

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمنازرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأول المترشمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أCADEMIE على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 . تفتح المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- . عدد الخطط المعروضة للانتظار،
- . تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- . تاريخ اجتماع لجنة المنازرة.

الفصل 4 . تشرف على المنازرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المنازرة،
- تقييم ملفات المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمنازرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية. إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أوت 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بسلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 30 جويلية 2013.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشتركة للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

. تنفيل الشهائد العلمية بعد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهائد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة تقني أول وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتور أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : خمس (5) نقاط لا تخول نفس الشهادات العلمية التنفييل للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفييل سابق.

الفصل 8 . يفتح عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها. وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 21 جوان 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية. إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

. نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية التي تعرض لها المعنى بالأمر خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشحات،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإدارة، يتضمن العقوبات التأديبية التي قد يكون تعرض لها المترشح،

. نسخة من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقىيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم الترشحات،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق التنفييل،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الصبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح : نقطة واحدة (1) بحسب كل سنة أCADEMIE،

. أقدمية المترشح في رتبة تقني أول : نقطة واحدة (1) بحسب كل سنة أCADEMIE،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكلة له ومردوديته وانضباطه. يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقىيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشحات : نصف نقطة (0.5) بحسب كل ثلاثة (30) يوما.

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشحات بخمس (5) نقاط،